

فيل الموت وفتح المشاد بذلك تنازع كذا هـ وان اوصى لاشيخ او لثمة ذكهم  
واصدا واصداد ذكهم لوصية مختصين غير متفرقين اذ كل اجماع منهم  
والانفراد وان كان عليهم ما ظهر كسب وجعل المرص المسمى اعلاه النظر هذه الوصية  
لعلم من فلان بحيث لا يصر الوصي المذكور او كل واحد من الوصي المذكورين اليهم  
ذلك ولا يصر من غيرهم وسائر ذلك في الطائفة وقبل السطر ذلك  
فيكون لا شرعا ووصي ان لا يطلع عند وفاته ولا بعد ما عليه حد ولا يفرق ثوب ولا  
حبيبه ولا يباح عليه ولا يمشي احد في جنازة طاسرا ولا حيا في قبره ولا يمشي في ذلك  
عليه وسما فيه وحسبه هـ وقد وجع الوصي المذكور عن كل وصيه كان اوصي  
بما قبل هذه الوصية واخرج من كان اوصي له وعزله عما كان اوصي له فلا يصح له سوى  
هذه الوصية ولو وصي له سوى هذا الوصي المذكور اعلاه بذلك عليه في شهده

كذا استشهدوا عارفت بتاريخ كذا **سطور تضم الوصية على صفة الحزبي**  
هذا كتاب وصية كتبتها فلان بن فلان عند راس نوم الموت وعلا بالنسبة النبوية  
واشتت الامنة الدنيا الى وصية واشهد عليه في صحر عمته ونوعك حبه وحسنه  
حبه وشوته الله وجرانامه وهو عالم باركان الاسلام مستمك كتاب الله تعالى

وسند روله عليه افضل الصلوات والسلام عاقب بالمون وحقيقته والعتبر  
ومسا ليه سوتق بالبحر والشتور والصرط والصور والبار والحدود  
والصغار وغير ذلك من الجليل والكرامان ورثته المستحقين بركته الحارين  
ميراثه الاصل له يبيع ووجنه فالتمة مائة واولاده فلاله فلاله فلاله  
وانه اوصى فلان بن فلان انه اذا استشهد حادث الموت المحتمل المذكور الله  
عليه من الغيبة والمفزع والمجوع محتا على تركته المحتمل عنه ويبدل منها  
من تجبيره وكيفية موادها المعروفة ثم تعضد عليه من الدين الشرعي وينفذ  
وصايا من المثلث الباقي في ربيع ما يراجه ويعتبر منه ويستخلص من  
دين علي بن ابي طالب وينصف عنه كذا اوصى وقت عنده كذا ثم يبيع ما يتر من تركته  
على مستحقها منها فيسلم المبالغ المرشدة حصته ويبقيا تحت يده المحرر عليه ما  
ينبغي له من نقد وعروض وغفار وغير ذلك وينفق عليه كسوه بالمعروف  
الجزيل لينا ان المرشدة فيه ويسلم اليه عند رشده ما عساه بقائه تحت يده من  
ماله الصبر اليه بذلك وصية محكمة شرعية ثابتة حيا تدهم ولا يحد  
وفاته امامه وذلك ليقام نفسه له بعد ايمانه وبعائته ونفائته عملاته  
وله ان الجميع عمدة ذلك من براه نعلنا فان تعدد من الوصي المذكور